

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١٨ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولاتحاته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٢٥ ، ٢٦٠٠ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصى :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء آخر لمشروع توسيعة وتطوير  
جزء من كورنيش النيل بمدينة الأقصر الصادر له قراراً رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٧٢٥ ، ٢٦٠٠ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ، يسطح ٤٠٠ متر المبين موقعه وحدوده بالذكر  
والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## المجلس الأعلى للأقصر مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المباني والأرض باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع توسيعة وتطوير جزء من كورنيش النيل الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨

تشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمر، وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها فتح محاور صرورية جديدة للمدينة لتنسق وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من كورنيش النيل وشارع معبد الكرنك إلى خارج المدينة وداخلها لإظهارها بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً.

وأثناء تنفيذ القرار وجد بعض مباني وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر لمشروع توسيعة وتطوير جزء من كورنيش النيل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨

نـ تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

نـ تم عمل تقرير استشاري للمباني والأرض المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

نـ القطعة ٧ حوض القسط القبلى والبراوى ٦٢ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

بـالأقصـر بالـبيان التـالـي :  
نـ مـرفـق طـيـه رـسـم تـخطـيـطـي إـجمـالـي لـشـرـوع إـضـافـة خـرـيطـة مـسـاحـيـة مقـاس ١:٥٠٠٥ مـعـتمـدة وـمـخـتـورـة منـ مـدـيرـيـة المـسـاحـة

المرور	المسطح	رقم المعرض والقطعة	وصف المدورة
ديسي متر	-	-	-
٦٢	٧	حوض القسط القبلى والبرابى ٦ ضمن القطعة ٧	المد البعرى : مبانى أهالى المد الشرقى : شارع مدرسة أم المؤمنين .
٦٣	٤	-	المد القبلى : مبانى أهالى .
٦٤	-	أ - ب - ج - د	المد الشرىعى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٨ لسنة ٢٠٠٣ يلخصه جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨
٦٥	-	-	الإجمالي

واعـسـالـ لأـحكـامـ قـانـونـ الـادـارـةـ الـمحـلـيةـ الصـادرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٣ـ لـسـنةـ ١٩٧٩ـ والـقـانـونـ المـعـدلـ لهـ والـقـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنةـ ١٩٩٠ـ بشـأنـ تـرـيعـ مـلـكـيـةـ الـعقـاراتـ وـالـأـراضـىـ للـسـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـقـرارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـىـ رقمـ ٢٠٩ـ لـسـنةـ ٢٠٠٩ـ بالـتـفـريـضـ فـيـ بعضـ الـاختـصـاصـاتـ .  
يرـجـىـ التـفـضـلـ باـتـخـاذـ مـاـتـرـونـهـ منـاسـبـاـ نحوـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ اـسـتـصـدارـ قـرارـ صـفـةـ النـفـعـ الـعـامـ بـاـضـافـةـ جـزـءـ أـخـرـ إـلـىـ قـرارـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ رقمـ ٢٧٢٥ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ ٢ـ مـشـرـوعـ توـسـعـةـ وـتـطـوـيرـ جـزـءـ مـنـ كـوـرـنيـشـ التـيلـ وـقـرارـ رقمـ ٢٦٠ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ ٢ـ مـادـةـ أـولـىـ .  
رئيسـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـأـصـرـ وـتـفـضـلـ باـقـبـولـ وـافـرـ التـحـيةـ وـالـاحـتـرامـ

دـكتـورـ / سـميرـ فـرجـ